

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٧ صفر سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٨٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٤ لسنة ١٤٧ رقم قرار : وزارة السياحة والآثار
- ١٢ ٢٠٢٤ لسنة ١٣٣ رقم قرار وزاري رقم ٣٦-٣٤ ٢٠٢٤ لسنة ٧٦٨ و ٤٣٤ قراران رقما : وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٣٨ المحارث والهندسة (ش.م.ق.م) : قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الكيماوية
- ٤٣ لجمعية : ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى محافظة القاهرة
- ٤٧ : إعلانات مفقده : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٨٦٨ ف ، ١٢ ط ، ٤٧ ، ٤ س)

المجاور لمناطق آثار (سنوسى منصور - حلفات البير - أولاد فرحات) بناحية تنيدة -

مركز بلاط بمحافظة الوادى الجديد والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون

حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح المجاور لمناطق آثار (سنوسى منصور- حلفات

البيير - أولاد فرحات) البالغ مساحته (٨٦٨ ف ، ١٢ ط ، ٤٧,٤٤ س)

بناحية تنيدة - مركز بلاط بمحافظة الوادى الجديد

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على
« لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة
فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن
حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع
المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين
للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى
حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو
القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك

كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : «تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ والمذكرة العلمية وتأشيرية المساحة والأموال أنه تم تشكيل لجنة لمعاينة المسطح المراد إخضاعه البالغ مساحته (٨٦٨ ، ١٢ ، ٤٧ ، ٤س) وأنه يتوسط مناطق آثار (سنوسى منصور - حلفات البير - أولاد فرحات) بناحية تنيدة - مركز بلاط بمحافظة الوادى الجديد ، ويوجد به شواهد أثرية ظاهرة على السطح حيث تنتشر كسرات الفخار كما يتواجد بقايا مباني من الطوب اللبن وأكوام الأحجار (مناور) تمتد من الشرق إلى الغرب وتمثل خطوط مياه قديمة كما يوجد من الناحية الشرقية مجموعة من التلال بها دفنات آدمية وهو موقع بكر ولم يتم إجراء أية أعمال حفائر علمية عليه وربما ترجع للعصر الرومانى ، وذلك من خلال الشواهد الأثرية الظاهرة على السطح ، كما أن المسطح لا يوجد به أى إشغالات ظاهرة على السطح .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٣ ، على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٨٦٨ ف - ١٢ ط - ٤٧ , ٤س) بناحية تنيدة - مركز بلاط بمحافظة الوادى الجديد ، وفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ والمذكرة العلمية .

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام


للمجلس الأعلى للآثار


د. محمد إسماعيل خالد





١ ٨ ٨ ١







31
SHEET 435

EGYPT — SCALE 1:25,000

BAHARI
(DAKHLA OASIS)

1:25,000

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من المرحلة الأولى
بمساحة ٠,٧٢ فدان والمرحلة الثانية بمساحة ٢,٨٩ فدان
من قطعة الأرض رقم (B/13) بمساحة إجمالية ٥,٨٩ فدان
بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم الواحات بمدينة حدائق أكتوبر
المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة
الميكانيكا والكهرباء لإقامة مشروع سكنى (إسكان قومى بنسبة ٥٠٪
وإسكان حر بنسبة ٥٠٪) والسابق اعتماد المرحلة الأولى
بالقرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠

والمرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى للمشروع القومى للإسكان رقم (٤٤٢٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ المتضمن الموافقة على تقسيم الأرض المخصصة لعدد (٣) جمعيات التابعة لوزارة الموارد المائية والرى وتخصيص مساحة (٦) أفدنة بالموقع رقم (٣) للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بنسبة (٥٠٪) إسكان قومى و(٥٠٪) إسكان حر ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ بتسلم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء المرحلة الأولى من قطعة الأرض رقم (B/13) بمساحة (٣) أفدنة بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لمساحة (٣) أفدنة بما يعادل ١٢٦٠٠ م^٢ من قطعة الأرض رقم (١٣) بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات البالغ مساحتها (٦) أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة مشروع سكنى (إسكان قومى بنسبة (٥٠٪) من المساحة المبنية وليس من عدد الوحدات و(٥٠٪) من المساحة لبناء إسكان حر) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الذى تم التعاقد عليه بالبيع للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بمساحة (٣) أفدنة بما يعادل ١٦٢٠٠ م^٢ من قطعة

الأرض رقم (١٣ ب) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ٥٠٪) للمشروع القومى للإسكان (٥٠٪) للإسكان الحر) بمراعاة أن هذا المسطح ضمن مسطح أكبر مساحته ٨٩, ٥ فدان مخصص للجمعية وعدا بالبيع ؛

وعلى ملحق العقد المحرر فى ٢٤/١١/٢٠١٣ لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لبيع باقى قطعة الأرض رقم (١٣ ب) المحجوزة للجمعية بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمساحة ٨٩, ٢ فدان بما يعادل ٣٩, ٣٣١٢ م^٢ بالإضافة لمساحة (٣) أفدنة السابق بيعها للجمعية وهذه المساحات هى كامل مساحة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨٩, ٥ فدان؛ وعلى ملحق العقد المحرر فى ٢٦/٣/٢٠١٥ لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٩ وملحقه المحرر فى ٢٤/١١/٢٠١٣ بين جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بشأن منح مهلة للجمعية فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٤ لقطعة الأرض المخصصة للجمعية عالىة لإقامة مشروع سكنى (إسكان قومى بنسبة ٥٠٪) من المساحة المبنية و (٥٠٪) من المساحة لبناء إسكان حر) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩٧) بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٥ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية (الأخيرة) بمساحة ٨٩, ٢ فدان من قطعة الأرض رقم (١٣ ب) بمساحة ٨٩, ٥ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بحدائق أكتوبر المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ٥٠٪ للمشروع القومى للإسكان ، ٥٠٪ للإسكان الحر) ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٢٥٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ب) بمساحة ٨٩,٥ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بحدائق أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٤٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ بشأن الطلب المقدم من الجمعية عاليه والمتضمن موقف المشروع والمرفق به بعض المستندات الخاصة بالمشروع والمتضمن أنه تم منح مهلة للجمعية تنتهى فى ٢٠٢٤/٦/٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٧٥٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ لاستصدار القرار الوزارى المائل مرفقاً به النسخ النهائية من لوحات المشروع المعدلة لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٢٠٢٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ المرفق به الموقف المالى والعقارى والقانونى والتنفيذى للمشروع ولوحات المشروع المعدلة بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من المرحلة الأولى بمساحة ٧٢,٠ فدان والمرحلة الثانية بمساحة ٨٩,٢ فدان من قطعة الأرض رقم (B/13) بمساحة إجمالية ٨٩,٥ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى (إسكان قومى بنسبة ٥٠٪ وإسكان حر بنسبة ٥٠٪) والسابق اعتماد المرحلة الأولى بالقرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠ والمرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٥ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارين الوزاريين رقمى ١٦٢ لسنة ٢٠١٠، ٢٩٧ لسنة ٢٠١٥ والاشتراطات التى تم التخصيص على أساسها ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٤ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قرر:

مادة ١- يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من المرحلة الأولى بمساحة ٧٢,٠ فدان والمرحلة الثانية بمساحة ٨٩,٢ فدان من قطعة الأرض رقم (B/13) بمساحة إجمالية ٨٩,٥ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى (إسكان قومى بنسبة ٥٠٪ وإسكان حر بنسبة ٥٠٪) والسابق اعتماد المرحلة الأولى بالقرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠ والمرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٥، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٩

وملحقه المحررين فى ٢٤/١١/٢٠١٣ ، ٢٦/٣/٢٠١٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بتنفيذ أعمال المشروع خلال المدة المحددة والمهل الممنوحة لانتهاء المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج أو استغلالها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الفنية اللازمة .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي / قاطنى المشروع، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة والمهل الممنوحة لانتهاء المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى باعتماد تعديل المخطط التفصيلى لمساحة ٠,٧٢ فدان من المرحلة الأولى وللمرحلة الثانية بمساحة ٢,٨٩ فدان من قطعة الأرض رقم (B/١٣) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر بمساحة ٥,٨٩ فدان المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لإقامة (إسكان قومى بنسبة ٥٠٪ وإسكان حر بنسبة ٥٠٪) والسابق اعتماد المرحلة الأولى منه بالقرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠ والمرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٥

مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٥,٨٩) فدان أى ما يعادل

٣٩, ٢٢٤٧٣٣ م^٢

مكونات كامل المشروع :

(a) على مستوى إجمالى قطعة الأرض بمساحة (٥,٨٩) فدان أى ما يعادل

٣٩, ٢٢٤٧٣٣ م^٢ :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢,٦٢ فدان بما يعادل ٢٢, ١٥٠١٥ م^٢

وتمثل نسبة (٥٣, ٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

إجمالى المساحة المخصصة لأراضى الإسكان القومى ١,٢٥ فدان بما يعادل

٢٢٩, ٢٥ م^٢ وتمثل نسبة (١٤, ٢١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

إجمالى المساحة المخصصة لأراضى الإسكان الحر ١,٣٨ فدان بما يعادل

٢٢, ٥٧٨٦ م^٢ وتمثل نسبة (٣٩, ٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٦٢ فدان بما يعادل ٢٥٩٠ م^٢

وتمثل نسبة (٤٧, ١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٩, ١ فدان بما يعادل ٢٥٠٠٠ م^٢ وتمثل نسبة ٢٢, ٢٠٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع. تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٠, ٧ فدان بما يعادل ٢٤٤٧٨ م^٢ وتمثل نسبة (١١, ١٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٣٩, ٠ فدان بما يعادل ١٦٥٠ م^٢ وتمثل نسبة (٦٧, ٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع. أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٦٢, ٢ فدان بما يعادل ٢٢, ١٥ م^٢ وتمثل نسبة (٥٣, ٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية طبقاً للجدول التالى :

النموذج	التكرار	المساحة المبنية بالدور الأرضى (م ^٢)	إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى (م ^٢)	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات	
							أ	ب
قوى	٥	٢٩٠,٥	١٤٥٢,٥	٢٦١٤,٥	٤	٢٤	١٢٠	٢٠٠
	٤	٢٩٠,٥			٤	٢٠	٨٠	
حر	٣	٥٤٨	١٦٤٤	٢٦٠٣,٨	٤	١٦	٤٨	٨٠
	٢	٤٧٩,٩			٤	١٦	٣٢	
الإجمالى	١٤		٥٢١٨,٣				٢٨٠	

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٦٢,٠ فدان بما يعادل ٢م٢٥٩٠
وتمثل نسبة (٤٧,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	النشاط	المساحة م٢	منطقة الخدمات
٦ أمتار من جميع الجهات	أرضى + دورين	٣٠٪	تجارى	٢٥٩٠	

(b) على مستوى المرحلة الأولى من المشروع بمساحة (٣) أفدنة أى ما يعادل

٢م١٢٦٠٠ :

إجمالى المساحة المخصصة لأراضى الإسكان ١,٥ فدان بما يعادل ٢م٧٠٨١,٥٦

وتمثل نسبة (٩٧,٤٩٪) من إجمالى مساحة المرحلة وتنقسم للآتى :

المساحة المخصصة لأراضى الإسكان القومى تبلغ ٢٥,١ فدان بما يعادل

٢م٥٢٢٩,٥ و تمثل نسبة (٤١,٥٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

المساحة المخصصة لأراضى الإسكان الحر تبلغ ٢٥,٠ فدان بما يعادل

٢م١٠٦٦,٤٤ و تمثل نسبة (٤٧,٨٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٤٤,٠ فدان

بما يعادل ٢م١٨٥٢,٥٦ و تمثل نسبة (٧,١٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٠,٦ فدان

بما يعادل ٢م٤٤٥٢,٣٣ و تمثل نسبة (٣٣,٣٥٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الإسكان ١,٥ فدان بما يعادل ٢٧٠.٨١,٥٦
وتمثل نسبة (٩٧,٤٩٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى لإقامة عمارات سكنية
طبقاً للجدول التالى :

النموذج	التكرار	المساحة المبينة بالدور الأرضى FP(٢م)	إجمالى المساحة المبينة بالدور الأرضى FP(٢م)	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات
قومي	أ	٢٩٠,٥	١٤٥٢,٥	أرضى+٥ أدوار متكررة	٤	٢٤	١٢٠
	ب	٢٩٠,٥	١١٦٢	أرضى+٤ أدوار متكررة	٤	٢٠	٨٠
حر	B	٤٧٩,٩	٤٧٩,٩	بدروم + أرضى+٣ أدوار متكررة	٤	١٦	١٦

(C) على مستوى المرحلة الثانية من المشروع بمساحة ٢,٨٩ فدان أى ما

يعادل ٣٩,٣٩٣,٣٩ م٢ :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان الحر ١,١٢ فدان بما يعادل
٢٨٧١٩,٧٨ م٢ وتمثل نسبة (٣٨,٩٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٦٢ فدان بما يعادل ٢٥٩٠ م٢
وتمثل نسبة (٢١,٣٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٠,٦٣ فدان
بما يعادل ٢٦٢٥,٦١ م٢ وتمثل نسبة (٢١,٦٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٣,٠ فدان بما يعادل ٢٥٤٨م^٢ وتمثل نسبة (٤,٥٢٪) من إجمالى مساحة المرحلة .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٣٩,٠ فدان بما يعادل ٢١٦٥٠م^٢ وتمثل نسبة (١٣,٦٪) من إجمالى مساحة المرحلة .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان الحر ١٢,١ فدان بما يعادل ٢٤٧١٩,٧٨م^٢ وتمثل نسبة (٣٨,٩٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى لإقامة عمارات سكنية طبقاً للجدول التالى :

النموذج	التكرار	المساحة المبنية بالدور الأرضى (م ^٢)FP	إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى (م ^٢)FP	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات
حر	A	٥٤٨	١٦٤٤	٣ + بدروم+أرضى متكررة	٤	١٦	٤٨
	B	٤٧٩,٩	٤٧٩,٩	٣ + بدروم+أرضى متكررة	٤	١٦	١٦

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان (القومى) :

الوحدة السكنية بالنسبة لعمارات الإسكان القومى بمسطح لا يتعدى ٢م^{٦٣} صافى شامل الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب التراسات بنصف مسطحها .

النسبة البنائية (F.P) بالنسبة لعمارات الإسكان القومى لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان القومى .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان القومى (أرضى + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها للمنطقة .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .
مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى وبما لا يتعارض مع اشتراطات الجهات المعنية .

الكثافة المسموح بها للإسكان القومى تتراوح بين ٢٠٠ - ٢٤٠ شخصاً/فدان ، والكثافة المحققة بالمشروع بلغت ٢٣٨ شخصاً / فدان .

الردود :

لا تقل عن (٦) أمتار بين حدود العمارة وحدود أرض المشروع .
بالنسبة للعمارات على الشوارع الخارجية يكون الردود (٤) أمتار بعد الرصيف ، وبالنسبة للشوارع الداخلية يكون الردود (٢) متر بعد الرصيف .

المسافة بين عمارات الإسكان القومى لا تقل عن (١٠) أمتار فى حالة الفتحات ، و(٦) أمتار فى حالة الواجهات المصمتة .

أماكن انتظار السيارات :

بالنسبة للإسكان القومى يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (٧٠٪) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان (الحر) :

النسبة البنائية (F.P) بالنسبة لعمارات الإسكان الحر لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان الحر .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان الحر (أرضى+٣ أدوار متكررة + ٢٥٪) غرف سطح طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها للمنطقة.

نصف عدد وحدات الإسكان الحر بمسطح (١٢٠)م فأقل والنصف الآخر بمسطح ١٠٠م فأقل ، مساحة صافية شاملة الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلالم الخارجية أو المناور .

يتم ترك مسافة بين عمارات الإسكان الحر لا تقل عن (٨) أمتار فى حالة الفتحات ، و٦ أمتار فى حالة الواجهات المصمتة .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها لدور البدروم والمعمول بها بالهيئة .

مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى وبما لا يتعارض مع اشتراطات الجهات المعنية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الكثافة المسموح بها للإسكان الحر (١٢٠) شخصاً/فدان ، والكثافة المحققة بالمشروع بلغت ١١٧ شخصاً/ فدان .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تعهدات :

تتعهد الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى ، وحال تخدمها من الخارج أو استغلالها من غير قاطنى المشروع يتم سداد العلاوة المقررة من اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقة الفنية .

تتعهد الجمعية بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات التعديل وحال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية ويتم اتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

تتعهد الجمعية بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة مع مالكى/ قاطنى الوحدات بالمشروع وحال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية ويتم اتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

المفوض عن الجمعية

أحمد طارق أحمد على



الاشتراطات العامة

١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية - عمارات إسكان قومى (أرضى+٥ أدوار) والحر (أرضى+٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون أدنى مسئولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسموح ببنائها بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨

٦ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورففها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.

٩- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٣- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات لمناطق الإسكان والخدمات محل التعديل بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤ - تلتزم الجمعية بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (حماية مدينة-... إلخ) .

١٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦ - تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٧ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثان

بالتفويض عن الجمعية

أحمد طارق أحمد على

طرف أول

معاون وزير الإسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

ملاحظات

ملاحظات

Handwritten notes in Arabic script, including the name 'محمد عبد السلام' and other illegible text.

Handwritten signature or initials.

ملاحظات

ملاحظات


ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات



Handwritten text at the bottom right of the page, possibly a date or reference number.



١٨٢٧

Handwritten signature and official stamp.



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين

أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٤ فيما

تضمنه من تحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف

على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع

الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون قيمة المتر المسطح لمقابل التصالح وتقنين الأوضاع بنطاق كافة أجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لما سبق أن حدده اللجان المشار إليها بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها مضافاً إليها زيادة بنسبة (٢٥٪) من السعر المحدد من جانب تلك اللجان ، علي ألا تزيد علي ألفين وخمسمائة جنيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. م/ عاصم الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة من مكاتبات أرقام (١٠١٧٨ ، ١٠١٧٩ ، ١٠١٨٠ ، ١٠١٨١ ، ١٠١٨٢) بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٤ والكتاب رقم

(١٠٢٠٨) بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٤ بشأن توصيات اللجان الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الجنوبية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف
على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس وكيل أول
الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية بالمنطقة الجنوبية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

حي السيدة زينب :

- (١١) شارع الليثى بن فضل - برقم توثيق (٢٧٠.٠٠٠.٠٣٣٠) .
- (٢) عطفة الصباغ - برقم توثيق (٣٤٢.٠٠٠.٠٣٣٠) .
- (٢٨) شارع عبد المجيد اللبان - برقم توثيق (٣٢١.٠٠٠.٠٣٣٠) .
- (٦) شارع الفلكى - برقم توثيق (٣٩.٠٠٠.٠٣٣٠) .

حي مصر القديمة :

- (١٠٠) شارع المنيل - برقم توثيق (٩٢.٠٠٠.٠٣٢٥) .

حي الخليفة والمقطم :

- (٩) شارع عبد الله فكرى - برقم توثيق (٥٧.٠٠٠.٠٣٢٤١) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٩/٧/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

الصناعات الكيماوية

ش.م.ق.م

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة المحاريت والهندسة

للنظر فى جدول الأعمال المعروض

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠

فى ضوء قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة فى ١٠/١٠/٢٠٢٣ المتضمنة تعديل بعض مواد النظام الأساسى .
وعلى مناقشات الجمعية العامة للمذكرة المعروضة بشأن طلب تعديل المواد أرقام (٦ ، ٣) من النظام الأساسى .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

١- تعديل القرار رقم (١) من قرارات الجمعية العامة غير العادية فى

١٠/١٠/٢٠٢٣ ليكون على النحو التالى :

تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة لإضافة أغراض مكملة مرتبطة بغرض الشركة الأسمى كان منصوص عليها بالنظام الأساسى للشركة المندمجة (المصرية للأحذية «باتا») وذلك فى ضوء قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة فى ٢٦/٣/٢٠٢٣ بالموافقة على إدماج الشركة المصرية للأحذية «باتا» فى شركة المحاريت والهندسة واعتماد قائمة المركز المالى المجمع للشركة بعد الدمج، ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على النحو التالى:

المادة (٣) بعد التعديل	المادة (٣) قبل التعديل
غرض الشركة: ١- القيام فى مصر والخارج بعمليات التجارة الخارجية استيراداً وتصديراً وعمليات التجارة الدولية والعبارة وأعمال الوكالة وتمثيل الشركات الأجنبية وذلك بالنسبة للسلع الهندسية والميكانيكية والسيارات ومعدات النقل بأنواعها وقطع غيرها ولوازمها والإطارات ومنتجات الكاوتشوك ومعدات السورس وملحقاتها والآلات على اختلاف أنواعها والأجهزة العلمية ومعدات التليفونات واللاسلكى	غرض الشركة: ١- القيام فى مصر والخارج بعمليات التجارة الخارجية استيراداً وتصديراً وعمليات التجارة الدولية والعبارة وأعمال الوكالة وتمثيل الشركات الأجنبية وذلك بالنسبة للسلع الهندسية والميكانيكية والسيارات ومعدات النقل بأنواعها وقطع غيرها ولوازمها والإطارات ومنتجات الكاوتشوك ومعدات السورس وملحقاتها والآلات على اختلاف أنواعها والأجهزة العلمية ومعدات التليفونات واللاسلكى

المادة (٣) بعد التعديل	المادة (٣) قبل التعديل
<p>وكذلك بالنسبة للسلع المعدنية والكيميائية والتعدينية والحرارية والأسمدة والمخصبات الزراعية مثل اليوريا والنترات وغيرها والمبيدات والكيمويات الصناعية والأسمت وحديد التسليح ومواد البناء وغيرها من المجموعات السلعية الأخرى سواء لحسابها أو لحساب الغير.</p>	<p>وكذلك بالنسبة للسلع المعدنية والكيميائية والتعدينية والحرارية والأسمدة والمخصبات الزراعية مثل اليوريا والنترات وغيرها والمبيدات والكيمويات الصناعية والأسمت وحديد التسليح ومواد البناء وغيرها من المجموعات السلعية الأخرى سواء لحسابها أو لحساب الغير.</p>
<p>٢- القيام بأعمال صيانة وتركيب السلع والمعدات المشار إليها والقيام بأعمال التركيبات الميكانيكية والكهربائية والبتروولية وأعمال التبريد وتكييف الهواء وأعمال التليفونات والسنترات الأوتوماتيكية والالكترونية والأعمال المدنية اللازمة والاعمال الهندسية المتصلة بالفنادق والمقاولات وتنفيذ المشروعات الهندسية المتعلقة بهذه المجالات فى داخل الجمهورية وخارجها.</p>	<p>٢- القيام بأعمال صيانة وتركيب السلع والمعدات المشار إليها والقيام بأعمال التركيبات الميكانيكية والكهربائية والبتروولية وأعمال التبريد وتكييف الهواء وأعمال التليفونات والسنترات الأوتوماتيكية والالكترونية والأعمال المدنية اللازمة والاعمال الهندسية المتصلة بالفنادق والمقاولات وتنفيذ المشروعات الهندسية المتعلقة بهذه المجالات فى داخل الجمهورية وخارجها.</p>
<p>٣- إنشاء ورش الإصلاح والصيانة ومراكز الخدمة التى تقوم بعمليات تجهيز وإعداد المعدات التى تتعامل فيها الشركة قبل البيع وأيضاً تقديم الخدمات بعد البيع خلال فترة الضمان لهذه المعدات وتوفير قطع الغيار اللازمة لعمليات الإصلاح والصيانة لمختلف المعدات الهندسية التى يتم تسويقها فى السوق المحلى، كذلك نشاط استيراد معدات مفككة وتجميعها بورش الشركة بالإضافة إلى نشاط تأجير المعدات الميكانيكية للغير.</p>	<p>٣- إنشاء ورش الإصلاح والصيانة ومراكز الخدمة التى تقوم بعمليات تجهيز وإعداد المعدات التى تتعامل فيها الشركة قبل البيع وأيضاً تقديم الخدمات بعد البيع خلال فترة الضمان لهذه المعدات وتوفير قطع الغيار اللازمة لعمليات الإصلاح والصيانة لمختلف المعدات الهندسية التى يتم تسويقها فى السوق المحلى، كذلك نشاط استيراد معدات مفككة وتجميعها بورش الشركة بالإضافة إلى نشاط تأجير المعدات الميكانيكية للغير.</p>
<p>٤- إنشاء الورش الإنتاجية التى تقوم بعدة أنشطة متعددة المجالات من خلال التقسيمات الفنية بها والتى تتمثل فى ورشة المشغولات الحديدية والخراطة وورشة تجميع الثلاجات الكهربائية وورشة النجارة التى تقوم بتصنيع مختلف الاستخدامات المنزلية والمكتبية من الأثاث والموبيليا وورشة صيانة وإصلاح أجهزة التكييف والثلاجات الكهربائية المنزلية والتجارية.</p>	<p>٤- إنشاء الورش الإنتاجية التى تقوم بعدة أنشطة متعددة المجالات من خلال التقسيمات الفنية بها والتى تتمثل فى ورشة المشغولات الحديدية والخراطة وورشة تجميع الثلاجات الكهربائية وورشة النجارة التى تقوم بتصنيع مختلف الاستخدامات المنزلية والمكتبية من الأثاث والموبيليا وورشة صيانة وإصلاح أجهزة التكييف والثلاجات الكهربائية المنزلية والتجارية.</p>

المادة (٣) بعد التعديل	المادة (٣) قبل التعديل
<p>٥- القيام بأعمال التوزيع المحلى للآلات والمعدات الكهربائية والميكانيكية والهندسية من الجرارات (بما فى ذلك إصدار المبيعات الخاصة بها) والخلاطات والأوناش ومعدات النقل والسيارات وماكينات الخراطة والنجارة ومجموعات توليد الكهرباء والمحركات الكهربائية وكافة أنواع قطع الغيار وكذلك السلع المعدنية والتعدينية والحرارية والاتجار فى الأسمدة وكافة المخصبات الزراعية مثل اليوريا والنترات وغيرها والمبيدات والكيماويات الصناعية والأسمت وحديد التسليح والمنتجات الأسمنتية ومواد البناء والمعمار وكافة السلع التى تستوردها الشركة أو المنتجة محليًا سواء بالذات أو عن طريق الموزعين المحليين وتغطية احتياجات قطاعات الدولة العامة والخاصة من كافة السلع المنتجة محليًا.</p>	<p>٥- القيام بأعمال التوزيع المحلى للآلات والمعدات الكهربائية والميكانيكية والهندسية من الجرارات (بما فى ذلك إصدار المبيعات الخاصة بها) والخلاطات والأوناش ومعدات النقل والسيارات وماكينات الخراطة والنجارة ومجموعات توليد الكهرباء والمحركات الكهربائية وكافة أنواع قطع الغيار وكذلك السلع المعدنية والتعدينية والحرارية والاتجار فى الأسمدة وكافة المخصبات الزراعية مثل اليوريا والنترات وغيرها والمبيدات والكيماويات الصناعية والأسمت وحديد التسليح والمنتجات الأسمنتية ومواد البناء والمعمار وكافة السلع التى تستوردها الشركة أو المنتجة محليًا سواء بالذات أو عن طريق الموزعين المحليين وتغطية احتياجات قطاعات الدولة العامة والخاصة من كافة السلع المنتجة محليًا.</p>
<p>٦ - القيام بتقديم الخدمات المخزنية عن طريق تأجير مساحات من مخازنها أو معارضها لأغراض التخزين أو البيع أو العرض لحساب الغير ، كذلك قيامها بخدمات التخليص الجمركى لحسابها ولحساب الغير .</p>	<p>٦ - القيام بتقديم الخدمات المخزنية عن طريق تأجير مساحات من مخازنها أو معارضها لأغراض التخزين أو البيع أو العرض لحساب الغير ، كذلك قيامها بخدمات التخليص الجمركى لحسابها ولحساب الغير .</p>
<p>٧ - يجوز للشركة أن ترتبط بأى مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع مؤسسات تقوم بأعمال مماثلة أو مؤسسات تعاونها على تحقيق أغراضها سواء فى مصر أو فى الخارج وكذلك العمل فى المناطق الحرة العامة والخاصة فى مجالات أنشطتها المختلفة .</p>	<p>٧ - يجوز للشركة أن ترتبط بأى مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع مؤسسات تقوم بأعمال مماثلة أو مؤسسات تعاونها على تحقيق أغراضها سواء فى مصر أو فى الخارج وكذلك العمل فى المناطق الحرة العامة والخاصة فى مجالات أنشطتها المختلفة .</p>

المادة (٣) قبل التعديل	المادة (٣) بعد التعديل
ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .	٨ - شراء وبيع الأحذية والمنتجات الجلدية ولوازمها والجوارب والشنط والملابس والأدوات الرياضية ومستلزمات المدارس والخردوات بأنواعها ومزاولة جميع الأنشطة التابعة واللازمة لها . ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

٢ - تعديل القرار رقم (٤) من قرارات الجمعية العامة غير العادية فى ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٣ ليكون على النحو التالى :

تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بما يتفق مع القرارات المشار إليها عاليه ، ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على النحو التالى :

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٤٣ مليون جنيه موزعاً على ١٤,٣ مليون سهم قيمة كل سهم (١٠) جنيهات وجميعها أسهم نقدية . يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة . وتكون القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٠٩,٤ مليون جنيه موزعاً على ٢٠,٩٤ مليون سهم قيمة كل سهم (١٠) جنيهات وجميعها أسهم نقدية . يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة . وتكون القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

المادة (٦) بعد التعديل	المادة (٦) قبل التعديل
<p>وفى الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى ملكية الشركة إلى (٢٥٪) أو أكثر فى رأسمال الشركة ، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً للإجراءات وخلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>وفى الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى ملكية الشركة إلى (٢٥٪) أو أكثر فى رأسمال الشركة ، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً للإجراءات وخلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>

رئيس الجمعية العامة

كيمياى / محمد زكريا محيى الدين



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية لاتحاد مهندسى مصر

قام السادة :

- ١ - السيدة/ ولاء عبد المنعم السيد محمد - رئيساً مؤقتاً .
 - ٢ - السيد/ عمرو محمد عبد الجليل على - سكرتيراً مؤقتاً .
 - ٣ - السيد/ صموئيل عجيب يسرى شكر - أمين صندوق مؤقتاً .
- وأخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية لاتحاد مهندسى مصر بمحافظة

القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٨٦ سنة ٢٠٢٤

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية لاتحاد مهندسى مصر .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (برج الصفا أرض طيبة من كمال حجاب الدور السادس شقة (٧)) .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية

المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

التعاقد مع المستشفيات ومراكز الأشعة والتحاليل والعلاج الطبيعى والصيديات لتوفير الخدمات الطبية للمهندسين وأسرههم بأسعار مخفضة .

إنشاء صندوق إعانات للمهندسين غير القادرين على إعالة ذاتهم أو المرضى بأمراض مزمنة .

توفير فرص العمل للمهندسين داخل جمهورية مصر العربية وخارجها من خلال التعاقد مع الشركات والسفارات ومكاتب السفريات والهيئات المختلفة وعمل يوم توظيفى سنوى فى ضوء متطلبات سوق العمل .

توفير الرحلات الداخلية والخارجية (ترفيهية - مصيفية - حج و عمرة) .

التنسيق والتعاون مع الجامعات المصرية الحكومية والخاصة للمساهمة فى تطوير التعليم الهندسى من خلال إقامة المؤتمرات واللقاءات الدورية .

إقامة دور حضانة ودور رعاية المسنين ومراكز تأهيل لرعاية ذوى الهمم .

إقامة مكاتب الاستشارات الهندسية .

توريدات عمومية واستيراد وتصدير .

إنشاء منافذ بيع ومعارض متعددة لكافة السلع والخدمات بجميع المحافظات .

التعاقد مع وزارة الإسكان وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان التعاونى

والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لتوفير الوحدات السكنية لأعضاء الجمعية .

توفير مساحة عمل لرجال الأعمال والطلبة والخريجين ومكاتب للشركات الافتراضية .

إقامة مستشفيات وعيادات ومعامل تحاليل ومراكز علاج طبيعى .

- إنشاء مكتب هندسى شامل ومكاتب افتراضية للشركات الناشئة .
 فتح أكاديميات بحث علمى .
 استصلاح الأراضى - وإقامة مشروعات - ووحدات سكنية والحصول على أراضى
 من الدولة لإنشاء مراكز وخدمات فى كافة المجالات .
 عمل مؤتمرات فى كليات الهندسة بالجامعات المختلفة لتوطيد المعرفة الكافية
 للطلبة لمتطلبات سوق العمل بموافقة الجهات الأمنية .
 عمل بروتوكولات وإنشاء يوم توظيفى سنوى لتوظيف المهندسين لدى
 الشركات المختلفة .
 عقد بروتوكولات مع شركات التأمين خاصة بالأعضاء وممتلكاتهم .
 دخول المناقصات والمزايدات والممارسات العامة .
 المقاولات العمومية وأعمال التشييد والبناء وأعمال رصف الطرق والكبارى .
 تدوير المخلفات ونقلها وإنشاء مدافن مخلفات خطرة .
 تقديم كافة الاستشارات والخدمات البيئية .
 عمل بروتوكولات مع كافة الهيئات والوزارات لإعداد إحصائيين ومكاتب
 واستشارات معتمدة .
 إعداد إحصائيين واستشاريين من خلال عمل دورات لدى وزارة البيئة من
 كوادر المهندسين .
 عمل دراسات الجدوى للمشروعات الهندسية والصناعية .
 إنشاء محطات معالجة الصرف الصناعى للمنشآت الصناعية .
 تقديم المساعدة للشركات والمصانع المتعثرة فى إعادة التشغيل مرة أخرى عن
 طريق دراسات جدوى لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة وإعادة منحها تدفقات نقدية عن
 طريق البنوك الوطنية .

عمل بروتوكولات مع هيئة التنمية الصناعية ووزارة البيئة المصرية لإعداد إخصائيين واستشاريين ومكاتب استشارات معتمدة من تلك الجهات .
مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .
ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرة (٨٧) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمتها (فقط عشرة آلاف جنيه مصرى لاغير) تم إيداعها بنك مصر - فرع مدينة السلام - بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٤ بالحساب رقم (Fjb2421059023233)

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى



إعلانات فقد

مصلحة الري - وزارة الموارد المائية والري

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى رقم (٤٦١٢٣) الخاصة بشئون العاملين وتعتبر ملغية .

رئاسة مركز ومدينة العياط التابع لمحافظة الجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٠١٦٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بالإصلاح - مركز البلينا - محافظة سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية الخاصة بختم شعار الجمهورية رقم (٢٩٨٦٤) وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/٨/٢٢ - ٢٠٢٤/٢٥١١٥

